مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٧١
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٣
في السراي الكبير

- المُوافقة على تعديل المرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥ (تعديل الرُسوم على المواد المُنتِجة للنفايات).

- المُوافقة على إلغاء المرسوم النافذ حُكماً رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ (الترخيص بإشغال أملاك عمومية بحرية لزوم إشغال مركز التخمير والتسميد في منطقة برج حمود)، وذلك وفقاً لتعهد إدارة واستثمار مرفأ بيروت، بتأمين التمويل اللازم بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار، لإنشاء مركز للتخمير والتسميد، مع الإشارة إلى وجوب أن يتولى هذا المركز فور تحديد موقعه، مُعالجة نفايات المناطق كافة وليس المنطقة المُحيطة به جغرافياً.

- تشكيل لجنة وزارية تضمّ وزراء الإقتصاد والتجارة، الصناعة، الزراعة والصحة العامة مهمتها دراسة مشروع القرار الرامي إلى تنظيم إجراءات المنع أو قيود أخرى غير جمركية مُتعلّقة بالتجارة الخارجية واقتراح التعديلات اللازمة، على أن تستعين اللجنة عند الإقتضاء بالمجلس الأعلى للجمارك، وتعدّ مشروع القرار بصيغته النهائية، وذلك تمهيداً لعرضه على مجلس شورى الدولة ومن ثمّ على مجلس الوزراء والتأكيد على الكتاب التعميمي لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٩٢/ص تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ في شقّه المُتعلّق بعدم فرض أي قيد جديد على بضائع مُستوردة أو مُصدّرة من لبنان قبل الإستحصال على مُوافقة مجلس الوزراء المُسبقة.

- إرجاء البتّ بعرض وزارة البيئة للخلاف الحاصل مع ديوان المحاسبة حول المُساهمة المالية الثالثة لمشروع "الحدّ من الملوّثات العضوية الثابتة غير المقصودة من خلال إدارة النفايات في اقتصاد دائري" وطلبها المُوافقة على تحويل تلك المُساهمة وإجازة صرفها خلافًا لرأي الديوان.

- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧-١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٧ (تدابير حماية الصحة والسلامة البيئية وسلامة الطيران في محيط مطار رفيق الحريري الدولي) ليُصبح على الشكل التالي

أولاً: تكليف وزارتي الصناعة والزراعة والمحافظة المعنيّة إصدار تراخيص الإنشاء والاستثمار، كلّ ضمن اختصاصه، باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لمنع إنشاء واستثمار المزارع والمسالخ على اختلاف أنواعها (تربية وذبح المواشي والدواجن) ضمن نطاق شعاع خمسة كيلومترات (٥ كلم) من حدود حرم مطار رفيق الحريري الدولي بشكل نصف دائري، واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإقفال تلك القائمة حالياً ضمن هذا النطاق، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية والإدارية والأمنية المُختصّة.

ثانياً: تكليف وزارات الداخلية والبلديات، الصناعة، الزراعة والبيئة، كلّ ضمن اختصاصه، وبالتنسيق فيما بينها ومع السلطات المحلية والأمنية والإدارية (المحافظة المُختصّة)، اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لمنع اقتناء أو تربية أو إيواء الطيور على أنواعها أو توفير أي ظروف تؤدي إلى استجذابها، ضمن نطاق شعاع خمسة كيلومترات (٥ كلم) من حدود حرم مطار رفيق الحريري الدولي، تجنباً لأي مخاطر على سلامة الطيران.

ثالثاً: تكليف وزارات الداخلية والبلديات، الصناعة، الإقتصاد والتجارة، الزراعة والبيئة، كلّ ضمن اختصاصه، بتسهيل منح التراخيص ونقل المؤسسات المُشار إليها في البند "أولًا" إلى أماكن خارج نطاق الحظر المُبيّن في متن هذا القرار.

رابعًا: تكليف وزارة الصناعة، ضمن نطاق اختصاصها بإجراء مسح فوري وشامل لجميع المؤسسات الصناعية والمنشآت الخاضعة لترخيصها، والواقعة ضمن نطاق شعاع خمسة كيلومترات (٥ كلم) من حدود مطار رفيق الحريري الدولي بشكل نصف دائري، والتحقّق من طبيعة نشاطها وأوضاعها القانونية والتنظيمية. وعلى الوزارة، بصورة خاصة، اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الفورية اللازمة لوقف استثمار وإقفال جميع المؤسسات والمنشآت الصناعية المشمولة بالحظر المنصوص عليه في هذا القرار والقائمة ضمن النطاق المذكور، ولا سيما المسالخ على اختلاف أنواعها، وذلك فورًا ومن دون ربط الإقفال بإجراء تقييم لاحق لمدى استجذاب كلّ مؤسسة على حدة للطيور أو إثبات تحقّق الخطر الناجم عنها. كما تتولى وزارة الصناعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع منح أي ترخيص جديد بإنشاء أو استثمار أي مؤسسة أو منشآة صناعية من الفئات المشمولة بالحظر ضمن النطاق المُحدّد، وعدم تجديد أو تعديل أو توسيع أي ترخيص قائم من شأنه إبقاء النشاط المحظور أو استمراره ضمن هذا النطاق.

خامسًا: تتولّى الجهات المُكلّفة بموجب البنود "أولًا" و "ثانيًا" و "ثالثًا" و"رابعًا" من هذا القرار تنفيذ أحكامه والتنسيق في ما بينها ومع السلطات المحلية والإدارية والأمنية المختصّة، على أن تُراعى، في جميع الأحوال، الإختصاصات والصلاحيات المُقرّرة قانونًا لكلّ منها، في ما يتعلّق بمنح التراخيص والمُوافقات، والكشف والرقابة والإنذار، ووقف الإستثمار والإقفال وسائر التدابير القانونية والتنظيمية.

- المُوافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة /٧٨/ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والمُوازنات المُلحقة عام ٢٠١٩) وعلى مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.
- المُوافقة على مشروع قانون الرامي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تخصيص الألبسة العسكرية وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرصائع المُعتمَدة في الجيش وفي قوى الأمن الداخلي بعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي) وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.
- عدم المُوافقة على اقتراح القانون الرامي إلى السماح للبلديات باستيفاء رسم خدمات من النازحين السوريين داخل النطاق البلدي.

- المُوافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /١١/ من القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ "قانون تعديل واستحداث بعض الرسوم والضرائب".
- المُوافقة على اقتراح قانون آداب وأخلاقيّات مهنة التمريض.
- المُوافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني تعيين (٨٣) ضابطًا إختصاصيًا من بين العسكريين والمدنيين بعد تأمين الإعتمادات اللازمة.
- المُوافقة على إعتبار اللواء المُتقاعد السيّد طوني صليبا الموضوع تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء مُستقيلاً من الخدمة إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣.
- المُوافقة على إجراء مُباراة للتعاقد على بعض الوظائف الشاغرة في صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.
- المُوافقة على ملء المراكز الشاغرة من الفئة الرابعة والتعاقد على بعض المهام من الفئة الثالثة في المديرية العامة للأحوال الشخصية وذلك عبر مُباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية وفقًا للأصول.
- المُوافقة على إجازة بند التحكيم الدولي الوارد في المادة /٢٥/ من دفتر الشُروط الخاصّ العائد لطلب اقتراحات خدمات استشارية لإجراء تدقيق جنائي في ملفّ استئجار بواخر توليد الطاقة الكهربائية وصفقات الفيول المُرتبطة بها (٢٠١٢ ـ ٢٠١٧).
- المُوافقة على تعديل المُذكرات التكميلية لشروح جدول تعريفة الرسوم الجمركية وفقًا للنظام المنسق (توسيع نطاق الإعفاء بموجب الرمز الصناعي ٣٢٢ مقابل البند التعريفي ٣٩٢٣.٣٠.٩٠ ليشمل تعبئة معاجين السد اللاصقة (السيليكون والمعاجين)).
- المُوافقة، على سبيل التسوية، على دفع المُستحقات المُتوجبة للمستشفيات والمختبرات والمراكز الطبية المدنية المُتعاقدة مع الجيش إعتبارًا من ٢٠٢٦/١/١ ولغاية تاريخ تصديق العقود معها عن العام ٢٠٢٦ ضمن الإعتمادات المُتوافرة لهذه الغاية من موازنة وزارة الدفاع الوطني ـ الجيش، وحسب التعرفة المُحددة في تلك العقود وبالطرق الإدارية النافذة.

- المُوافقة على إعفاء جميع الإرساليات والهبات الواردة لصالح مؤسسة عامل الدولية من الرسوم المرفئية والبلدية والجمركية بما فيها الحدّ الأدنى البالغ ٥٪، رسم الإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٣٪، وذلك لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

- المُوافقة على تعديل إسم كلية العلوم الفندقية في جامعة الحكمة ليُصبح "كلية السياحة وإدارة الفنادق"، وتحديد البرامج المُرخص لهذه الكلية إسداؤها.

- المُوافقة على إعفاء السيارتين، المُوافق على شرائهما لُزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بتمويل خارجي، من الرُسوم الجمركية المُتوجّبة ومن الضريبة على القيمة المضافة ومن رسوم التسجيل.

- المُوافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

- الموافقة على طلبات الوزارات المشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستقام في الخارج.

- المُوافقة على تعيين المهندسة ميمو سابا إسحق، مهندس مراقب في دائرة المراقبة في مصلحة التراخيص الصناعية، عضواً (غير متفرغًا) في مجلس إدارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء.

- المُوافقة على مشروع مذكرة تفاهم مع وزارة القانون والعدل في جمهورية باكستان الإسلامية بشأن التعاون المُتبادل في مجال التشريعات، وتفويض وزير العدل بالتوقيع عليه.

- المُوافقة على طلب وزير المالية إضافة عبارة "المُترتبة" بعد عبارة "٣٥٪ للصندوق البلدي المُستقلّ لتغطية نفقات النفايات" الواردة في الفقرة (٢) من البند "ثانيًا" من المادة الثانية من مشروع المرسوم التطبيقي للمادة /٢٨/ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المُعدّلة بموجب القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ (الإدارة المُتكاملة للنفايات الصلبة)، بما من شأنه أن يسمح للوزارة بتغطية نفقات النفايات المترتبة أصلاً والتي ستترتب لاحقًا على حساب الصندوق البلدي المُستقلّ، وفي سبيل توضيح قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٩.

- المُوافقة على ثلاثة مشاريع مراسيم ترمي إلى إلغاء المراسيم المُتعلّقة بالترخيص لثلاثة أشخاص من التابعية اللبنانية باكتساب الجنسية البلغارية، الهولندية والكويتية.

- تكليف الهيئة العليا للإغاثة إجراء كشف فني ميداني عاجل للأبنية المُحدّدة في جداول بلدية شحيم لتحديد الأولويات والكلفة التقديرية للمُعالجة والطلب إلى الهيئة العليا للإغاثة، وبناءً على نتيجة الكشف المذكور أعلاه، دفع بدلات إيواء مُؤقتة لشاغلي الأبنية المُصنّفة "شديدة الخطورة" والواجب إخلاؤها فوراً ونقل الإعتمادات اللازمة من احتياطي الموازنة العامة لهذه الغاية عند الإقتضاء.

- المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى دعوة رتباء إلى إستئناف الخدمة الفعلية للمرة الأولى (٤٩ رتيب) وللمرة الثانية (رتيبين) وللمرة الثالثة (خمسة رتباء) في قوى الأمن الداخلي.
- اعتماد الحالة الأولى التي عرضها المجلس الأعلى للجمارك إعطاؤه للمبالغ المُستوفاة تأمينًا والمُتعلّقة بتفريغ حمولة شحنتي (Henry Maersesk (uniterminals و (Histria Aegir (coral هي رفع قيد نهائي على التفريغ والوضع بالإستهلاك المحلي بصورة إستثنائية وحصرية عن هاتين الشحنتين، بحيث يُسمح لإستيراد بضاعة خارج المواصفات إستثنائياً للأسباب المعروضة وعلى أن يُدفع المبلغ المُؤمّن لأسباب بيئية لصالح الخزينة". موضوع قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٧.